جامعة الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر- اعمال

السنة الجامعية 2020/2019

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس جرائم الاعمال

السؤال الأول:

- تباينت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف جريمة تبييض الأموال بين ذلك بالشرح مبرزا بالتفصيل أركانها والعقوبات المقررة لها ؟

ملاحظة: الإجابة مباشرة دون التقيد ببناء شكلي معين .

الجواب:

- مفهوم جريمة تبييض الأموال 5 نقاط

تباينت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف جريمة تبييض الأموال فهناك من جاء بتعريف ضيق وآخر بتعريف واسع لكن معظمها يميل إلى التعريف الواسع لهذه الظاهرة .

التعريف الضيق : يقتصر التعريف الضيق لتبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى .

وأخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ : 1988/12/20 التي حرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من الأفعال الاشتراك في نيل هذه الجريمة أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب القانوني .

التعريف الواسع : يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب.

يعرف تبييض الأموال بأنه " الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفي منتوج الجريمة ويحول لوسائل ومحاولات بهدف ضخها في النظام المالي ، وبغية إعطائها مظهر الأموال الشرعية .

إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم .

أما المشرع الفرنسي فكان يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال وذلك بموجب القانون 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي حيث أصبح يأخذ المشرع الفرنسي بالتعريف الواسع .

أما المشرع الجزائري أخذت بالتعريف الواسع حيث اعتبر كل العائدات كما هو منصوص عليه في المادة 389 مكرر (القانون 04- 15 المعدل والمتمم المؤرخ في 2004/11/10 حيث جاء في المادة 389 مكرر " يعتبر تبييضا للأموال :

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلق بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لنص هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة المساعدة والتحريض على ذلك وإسداد المشورة بشأنها.

أما تعريف فقهاء القانون فمن حيث موضوعها اتجه معظمهم إلى تعريفها بكونها تقيد توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم وهو ما اتجه إليه خبراء الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتبييض الأموال .

أما تبييض الأموال في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية هي إخفاء الأموال المحرمة بذاتها أو وصفها بإستعمالها في غايات مشروعة قصد إضفاء صفة الشرعية والحلال عليها .

- أركان جريمة تبييض الأموال 5 نقاط

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان أساسية بدأ بالركن القانون (الشرعي) المتمثل في قانون العقوبات أو أي نص جنائي آخر والركن المادي الذي يقوم على النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفعل ويؤدي إلى النتيجة الجريمة المتمثلة في الأثر الخارجي الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون .

بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء (نجد صورة القصد أو الخطأ وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي :

الركن المادي : يمثل العمل العضلي للجاني في مقابل أن الركن المعنوي يمثل الجانب الذهني للجانب.

وتأخذ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري أربع صور وهي السلوكات الإجرامية وهو ما نصت عليه المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي تحويل الممتلكات أو نقلها.

وهذا التحويل يتم مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ويتكون الركن المادي من عنصرين وهما فعل إيجابي يشمل في تحويل الممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها.

أما الفعل السلبي هو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها فالإخفاء يقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها لا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك أما التمويه ويقصد به اصطناع مظهرا المشروعية لممتلكات غير مشروع كإدخال أموال متأتية من جريمة في شركة قانونية ضمن أرباحها فيظهر وكأنها أرباح مشروعة عن نشاط مشروع.

بالإضافة إلى صورة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها فالاكتساب يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة أما الحيازة وهي السيطرة الفعلية على الممتلكات .

أما استخدام الممتلكات يقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها.

الركن المعنوي : جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي ويتألف هذا الركن من عنصرين أساسيين لا تكون الجريمة مدية بانعدام واحد منها هما العلم والإرادة وبالرجوع إلى المادة 389 فنجد الفقرة الأولى " تحويل ... مع علم " وفي الفقرة الثانية إخفاء مع العلم واكتساب مع علم .

الركن الشرعي (والمفترض) : يقصد بالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل فلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا وطبقا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون " المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، وهو ما يخرج الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم والمعاقبة عليه بصفة مجردة وبنص خاص.

أما الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال فيفترض وجود جريمة سابقة نتج عنها المال محل التبييض فإذا لم يكن المال ناتجا عن جريمة فلا مجال للقول بالتبييض حيث يتطلب التبييض حينها ركن مادي سلوكياته وركن شرعي كما تطرقنا لذلك أعلاه.

2- العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال 5 نقاط

تتضمن العقوبات عقوبات مقررة للأشخاص الطبيعية والعقوبات المقررة للشخص المعنوي أولا ثم مكافحة جريمة تبييض الأموال ثانيا وهو على النحو التالي :

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي : يميز بين العقوبات الأصلية والتكميلية :

– العقوبات الأصلية : يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد.

تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

أما المادة 389 مكرر 2 الحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج تبييض المشدد وذلك بتوافر الظروف الآتية – الاعتياد – استعمال تسهيلات يفر النشاط المهني ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية .

كما تعاقب المادة 389 مكرر 3 على المحاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

– **العقوبات التكميلية** : نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وهي عقوبات جوازية وإذا الجاني أجنبي يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر المادة 389 مكرر 06 .

– المصادرة : المادة 389 مكرر 04 نصت على مصادرة الأملاك (الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة على مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض).

وتشتمل الممتلكات محل الجريمة كل الممتلكات بما فيها العائدات مهما كان شكلها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة في أي يد كانت والتي لم تعد بيد الجاني .

كما يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين .

كما أوضحت المادة 389 مكرر 4 على الجهة القضائية بتعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها استعمل المشرع عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي : تعاقب المادة 389 مكرر 07 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التبييض بما يلي : 5 نقاط

– **الغرامة** : لا يمكن أن تقل عن (04) أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي .

– **المصادرة** : تتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

وهذه المصادرة كما يفهم من النص أنها جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي تكون إلزامية وهو إجراء لا يستقيم منطقيا أو قانونا .

كما يمكن أن يقضي الجهة القضائية بالإضافة إلى ذلك بما يلي : المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

– حل الشخص المعنوي.

أ.د/ بدر الدين شبل